

# المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

نيروبي، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤  
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت المنقح

## إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

أعدّها الرئيس المعين

١- منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أُحرز تقدم كبير صوب إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وقد قبلت الدول [المائة والثلاث والأربعون] هذه الاتفاقية التي تحظى كثير من قواعدها بقدر أوسع من التقيد بما يحكم الواقع في إطار مجتمع الأمم الدولي. وفي حين كان استخدام الألغام المضادة للأفراد واسع الانتشار إلى عهد قريب، فإن وزعها قد أصبح نادراً الآن، وانخفض إنتاجها بصورة هائلة وتوقف الاتجار تقريباً بهذا السلاح. ودمرت البلدان الأطراف أكثر من ٣٧ مليوناً من الألغام المخزونة. كما أُحرز تقدم كبير في تطهير المناطق المزروعة بالألغام. وتراجع عدد الضحايا تراجعاً يُعتد به في الوقت الذي يتلقى فيه المساعدة عدد أكبر من الناجين. وباختصار، فإن هذه الاتفاقية والتقدم الذي دفعت إليه حتى الآن يمثلان إنجازاً مرموقاً في الحوليات المعاصرة المتعلقة بمجالي نزع السلاح والتعاون الإنساني الدوليين، ويبرهنان على الإمكانيات الكبيرة للتعاون الفعال المتعدد الأطراف عندما تتحد الحكومات والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني من أجل قضية مشتركة.

٢- بيد أن تحديات كبيرة ما زالت قائمة. فكثير من الدول بقيت خارج إطار الاتفاقية، بما في ذلك الدول العسكرية الكبيرة - مع عزم بعضها على الاحتفاظ بترسانات هائلة من الأنواع الموجودة أو الجديدة من الألغام المضادة للأفراد. وتواجه بعض الدول الأطراف مُهلاً أو شكت على الانتهاء لتدمير مخزونات كبيرة منها. وهناك العشرات من البلدان التي لا تزال بحاجة إلى المساعدة في استصلاح الأراضي القيمة المزروعة بالألغام. وأهم شيء هنا، بالرغم من التقدم الذي أُحرز، هو استمرار وقوع الخسائر البشرية المفجعة حيث توقع هذه الأسلحة العشوائية آلاف الضحايا الأبرياء كل عام وتشل الحياة الطبيعية وآفاق التنمية في مئات من المجتمعات المحلية في كافة أرجاء العالم.

٣- وفي ضوء هذه الخلفية، فإن الدول الأطراف عازمة على المحافظة على ما حققته من إنجازات حتى الآن، وعلى استدامة وتعزيز فعالية تعاونها بموجب الاتفاقية، وعلى ألا تدخر جهداً في سبيل التصدي للتحديات المستقبلية في مجالي نزع السلاح والعمل الإنساني. وهي على اقتناع بأن هذه الجهود ستدفع أيضاً إلى الأمام الأهداف الأوسع المتمثلة في تحقيق

السلام والأمن والتنمية والعدل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والمفصلة في مؤتمرات القمة وغيرها من المؤتمرات العالمية في التسعينات والتي أُعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

٤ - وعليه فإننا، نحن الدول الأطراف، نؤكد مجدداً، ووفقاً لإعلان نيروبي، التزامنا المطلق بتعزيز وتنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وفعال، بالتعاون التام مع جميع الشركاء المعنيين الذين اضطلعوا - ويجب أن يواصلوا الاضطلاع - بدور جوهري في دفع قضيتنا الإنسانية المشتركة إلى الأمام. والجهود الجماعية التي سوف نبذلها لبلوغ هذه الغاية خلال السنوات الخمس القادمة سوف تشمل التركيز بصفة خاصة على الإجراءات والاستراتيجيات ذات الأولوية المبينة أدناه - والتي يُقصد بها أن تحقق تقدماً كبيراً في اتجاه إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، وذلك بالنسبة إلى جميع الشعوب وإلى الأبد.

#### أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٥ - إن الدول الأطراف، إذ تلتزم بموجب الاتفاقية بـ "العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية في جميع المحافل ذات الصلة" قد جعلت ذلك مهمة جوهريّة من مهام مساعيها الجماعية خلال هذه السنوات الخمس الماضية. وخلال تلك الفترة القصيرة، انضمت إلى الاتفاقية أكثر من ٧٠ في المائة من دول العالم مبرهنَةً بذلك على التزامها وقدرتها على الوفاء بمسؤوليات أمنها القومي دون استخدام الألغام المضادة للأفراد، فوضعت إطاراً عالمياً للمساعدة والتعاون الفعالين في مجال الألغام، وبيّنت المزايا الهامة للانضمام إلى هذا الجهد المشترك. بيد أن الضمانة الوحيدة لاستمرار التقدم الكبير الذي تم إحرازه حتى الآن في مجالي نزع السلاح والعمل الإنساني، وللوصول في نهاية المطاف إلى عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، سيكون في التوصل إلى حظر هذه الألغام حظراً عالمياً فعالاً وشاملاً حقاً. وتبعاً لذلك، سوف يظل الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي أحد الأهداف الهامة للتعاون فيما بين الدول الأطراف خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩. ولهذا الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الالتزام رقم ١: إعطاء الأولوية للتصدي بفعالية للتحديات التي تواجه إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية من جانب الدول غير الأطراف التي ما زالت تستخدم أو تنتج أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، أو تثير، بطريقة أخرى، قلقاً خاصاً لأسباب إنسانية، أو بفضل أهميتها العسكرية أو السياسية أو لأسباب أخرى.

الالتزام رقم ٢: إيلاء اهتمام خاص للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في المناطق التي ما زال فيها مستوى تقبل الاتفاقية متدنياً، وتعزيز الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي عليها في الشرق الأوسط وآسيا، وفيما بين أعضاء كومنولث الدول المستقلة، على أن تمارس الدول الأطراف الواقعة في هذه المناطق دوراً رئيسياً في هذه الجهود.

الالتزام رقم ٣: المثابرة على تشجيع الدول التسع الموقعة على الاتفاقية والتي لم تصدق عليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

الالتزام رقم ٤: استغلال كل فرصة متاحة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية، سواء كان ذلك خلال الاتصالات الثنائية أو الحوار فيما بين العسكريين أو في البرلمان الوطنية ووسائل الإعلام.

الالتزام رقم ٥: التشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة المتعددة الأطراف، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعيات المنظمات الإقليمية وهيئات نزع السلاح ذات الصلة.

الالتزام رقم ٦: الاستمرار في التشجيع على التقيد عالمياً بقواعد الاتفاقية، وذلك بإدانة استعمال وإنتاج وتجارة الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة مسلحة غير الدول واتخاذ خطوات مناسبة لتثبيط ذلك.

الالتزام رقم ٧: الاستمرار في حفز ودعم إسهام جميع الشركاء ذوي الصلة في هذه الجهود وتعاونهم النشط فيها، بما في ذلك الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والبرلمانيون والمواطنون المهتمون بهذا الأمر.

### ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

٦- تتطلب الاتفاقية قيام جميع الدول الأطراف بتدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز أربع سنوات من قبولها الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وسجل الاتفاقية فيما يتعلق بالامتثال لها حتى الآن مثير للإعجاب، إذ تم تدمير أكثر من ٣٧ مليوناً من الألغام، واكتملت عملية تدمير الألغام بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف التي انقضت المهل المحددة لها. والدول الأطراف عازمة على دعم هذا التقدم في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية وهدف نزع السلاح المرتبط بها خلال الفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وذلك بضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولايتها أو سيطرتها تدميراً سريعاً وفي الوقت المناسب. ولتحقيق هذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف الـ [١٩] التي لم تتم بعد برامجها لتدمير الألغام بما يلي:

الالتزام رقم ٨: تحديد عدد ومواقع مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وتقديم هذه المعلومات وفق ما تقتضيه المادة ٧.

الالتزام رقم ٩: إنشاء قدرات وطنية ومحلية مناسبة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

الالتزام رقم ١٠: أن تعمل جاهدة على إكمال برامج التدمير لديها قبل مهلة الأربع سنوات بوقت كافٍ.

الالتزام رقم ١١: أن تحدد بوضوح وفي الوقت المناسب ما لديها من مشاكل وخطط وأولويات فيما يتعلق بالمساعدة، وأن تكشف عن مساهمتها في البرامج الخاصة بها، وذلك في الحالات التي يلزم فيها تقديم المساعدة المالية أو التقنية أو غيرها من المساعدات من أجل الوفاء بالتزامات المتعلقة بتدمير الألغام.

ستقوم الدول الأطراف بما يلي، إذا كانت تستطيع القيام به:

الالتزام رقم ١٢: تقديم المساعدة بسرعة إلى من لديهم احتياجات مبرهن عليها بوضوح إلى الدعم الخارجي، وبحث كامل نطاق الموارد المتاحة لدعم عملية تدمير مخزونات الألغام، بما في ذلك، وحسبما يكون مناسباً، عن طريق المساعدة الإنمائية وبرامج التعاون.

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الالتزام رقم ١٣: في الحالات النادرة التي يجري فيها، بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، تقوم الدولة في الحال بالإبلاغ عن هذا الكشف وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة.

الالتزام رقم ١٤: دعم أو استحداث استجابات إقليمية فعالة للوفاء بمتطلبات المساعدة التقنية والمادية والمالية للتعامل مع مخزونات الألغام، ودعوة المنظمات الإقليمية والتقنية ذات الصلة إلى التعاون في هذا الصدد.

الالتزام رقم ١٥: دعم عمليات التحقيق وزيادة تطوير الحلول التقنية بغية التغلب على التحديات الخاصة المرتبطة بتدمير الألغام المتخفية.

### ثالثاً - تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٧- تطلب الاتفاقية من كل دولة طرف أن تضمن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، وذلك في أقرب وقت ممكن، ولكن ليس بعد ١٠ سنوات من قبولها بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي منتصف الفترة الواقعة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والمهل الزمنية الأولى، يكون من الواضح أن النجاح في هذا المجال يمثل أكبر تحد يتعين التصدي له خلال السنوات الخمس القادمة. وسيكون لسرعة وطريقة متابعة هذا الأمر انعكاسات حاسمة الأهمية على سلامة ورفاه المتضررين من المواطنين والمجتمعات. وعليه، تلتزم الدول الأطراف ببذل جهود مكثفة ومتسارعة لضمان الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ بأنجع وأسرع طريقة ممكنة - وكذلك - الوفاء بالتزامها بالحد من تعرض السكان للخطر - خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩. وتلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

الدول الأطراف الـ ٤٩ التي بلغت عن مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها مزروعة بالألغام ستقوم بما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد:

الالتزام رقم ١٦: القيام على نحو عاجل بتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد فيها.

الالتزام رقم ١٧: وضع وتنفيذ خطط وطنية بصورة عاجلة للوفاء بالتزاماتها والتشاور، حسبما يكون مناسباً، مع المجتمعات المحلية المتأثرة، وإعطاء أولوية خاصة للعمل على تطهير المناطق المتأثرة تأثراً عالياً ومتوسطاً، وإكمال التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام قبل انقضاء مهلة العشر سنوات بوقت كافٍ.

الالتزام رقم ١٨: تخفيض المخاطر التي يتعرض لها السكان ومعها عدد الضحايا الجدد للألغام، بما في ذلك عن طريق زيادة جهود وضع العلامات على الحدود الخارجية للمناطق الملوثة، ورصد وحماية المناطق الملوثة المنتظر تطهيرها، لكي تضمن استبعاد المدنيين من دخولها استبعاداً فعلياً حسب متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٥.

الالتزام رقم ١٩: زيادة وتعزيز وتنفيذ برامج التوعية بمخاطر الألغام بغية الحفاظ على الأرواح، وتدعيم التفاهم المتبادل والمصالحة، وتحسين تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام، وإدماج هذه البرامج في النظم التعليمية وفي الأنشطة الأوسع المتصلة بالإغاثة والتنمية، وعلى أن تؤخذ بعين الاعتبار عوامل السن ونوع الجنس والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية، وضمان الاتساق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

الالتزام رقم ٢٠: جعل مشاكلها وخططها وأولويات المساعدة لديها معلومة لدى الدول الأطراف الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة والمنظمات الأخرى، وتوضيح مساهمتها الخاصة في التصدي لهذه التحديات.

سيكون على الدول الأطراف القادرة على ذلك القيام بما يلي:

الالتزام رقم ٢١: العمل وفق التزامها بتقديم الدعم، والاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام.

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الالتزام رقم ٢٢: زيادة فعالية وكفاءة الجهود التي تبذلها في جميع المجالات المذكورة أعلاه، على أن تُشرك فيها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، وتضمن وجود تنسيق على المستوى المحلي يشمل القائمين بعمليات إزالة الألغام والمجتمعات المتأثرة، وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من أدوات إدارة المعلومات مثل نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، واستخدام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كإطار مرجعي لوضع معايير وطنية وإجراءات عمل موحدة.

الالتزام رقم ٢٣: تعزيز الجهود المبذولة لتمكين الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من الاشتراك في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وزيادة جسور الهوة بين المستعملين النهائيين للتكنولوجيا ومطوريها.

الالتزام رقم ٢٤: تبادل المعلومات - وإحراز تقدم - بشأن التكنولوجيات وأفضل الممارسات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، ومواصلة تعزيز تكنولوجيات الكشف عن الألغام وإزالتها؛ والسعي، أثناء سير العمل في تطوير تكنولوجيات جديدة، إلى ضمان توفير عرض كافٍ من التكنولوجيات القائمة، ولا سيما المعدات ميكانيكياً لإزالة الألغام ووسائل الاستشعار الأحيائية، بما في ذلك الكلاب المدربة على الكشف عن الألغام.

الالتزام رقم ٢٥: السعي حثيثاً إلى ضمان ألا تضطر إلا قلة من الدول الأطراف، إن وجدت أصلاً إلى طلب تمديد المهل المحددة بموجب الفقرات ٣-٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، مع التسليم بأن إزالة الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن هو أمر حيوي لبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، والتذكير بأن احتمال تمديد المهلة المحددة في الفقرة ٥ لن يوافق عليه إلا إذا أبلغت الدولة الطرف المعنية عن جميع أنشطتها التي اكتملت وقدمت خطة عمل مفصلة ومحددة الأولويات من أجل إكمال إزالة الألغام بشكل تام، مع تقديم إطار زمني عاجل ومحدد بوضوح.

الالتزام رقم ٢٦: رصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف إزالة الألغام وتحديد الاحتياجات من المساعدة، مع الاستمرار في استخدام برنامج العمل لفترة ما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية كمحافل تعرض فيها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام ما لديها من مشاكل وخطط والتقدم المحرز وأولويات المساعدة، وتقديم التقارير بموجب المادة ٧ للتبليغ عن التقدم المحرز في تحديد المناطق المغمومة، وتحديد أنواع وكميات الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام وكل منطقة تم تطهيرها، وحالة خطط وبرامج إزالة الألغام، والتدابير المتخذة لتوجيه تحذير فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المزروعة بالألغام.

#### رابعاً - مساعدة الضحايا

٨- إن أحكام الاتفاقية المتعلقة بتوفير المساعدة لرعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام تشكل أملاً حيوياً بالنسبة إلى مئات الآلاف من ضحايا الألغام البرية في كافة أنحاء العالم، وكذلك بالنسبة إلى عائلاتهم ومجتمعهم المحلية. والإبقاء على هذا الأمل هو مسؤولية حاسمة تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، بالرغم من أن ذلك هو في المقام الأول مسؤولية الدول التي يعاني مواطنوها من مأساة حوادث الألغام. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الدول الأطراف الـ ٢٢ التي بها أعداد كبيرة من الضحايا. وهذه الدول لا تقع على عاتقها المسؤولية الأولى للتصرف فحسب، بل لديها أيضاً أعظم احتياجات إلى المساعدة وتوقعات بالحصول عليها. وتُلزم الاتفاقية جميع الدول الأطراف التي بمقدورها تقديم المساعدة أن تستجيب لطلبات المساعدة. واعترافاً بالأمانة الثقيلة التي تقع على الدول الأطراف إزاء ضحايا الألغام في جميع أنحاء العالم، وتشديداً على الدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، ستعمل الدول الأعضاء بفعالية على دعم الاحتياجات المتعلقة برعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩. وعلى وجه الخصوص:

ستقوم الدول الأطراف، ولا سيما تلك التي بها أكبر أعداد من ضحايا الألغام البرية بما يلي:

الالتزام رقم ٢٧: إنشاء وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المطلوبة للاستجابة للاحتياجات الطبية العاجلة والمستمرة لضحايا الألغام البرية، مع زيادة أعداد موظفي الرعاية الصحية وغيرهم من مقدمي الخدمات في المناطق المتأثرة بالألغام المدربين على الاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بالألغام البرية والإصابات الأخرى المسببة للصددمات، وضمان توفير العدد المناسب من الجراحين والمرضى المدربين في مجال الصدمات من أجل الاستجابة لهذه الاحتياجات، وتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وضمان تزويد المرافق الصحية بالمعدات والإمدادات والأدوية الضرورية للوفاء بالمعايير الأساسية.

الالتزام رقم ٢٨: زيادة القدرات الوطنية في مجال إعادة التأهيل البدني لضمان فعالية توفير خدمات إعادة التأهيل والأطراف الصناعية التي يتوقف عليها الشفاء التام لضحايا الألغام البرية وإعادة إدماجهم؛ وتطوير ومتابعة تحقيق أهداف خطة إعادة التأهيل المتعددة القطاعات؛ وتوفير إمكانية وصول المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام إلى الخدمات؛ وزيادة عدد الأخصائيين المدربين في مجال إعادة التأهيل الذين يحتاج

إليهم ضحايا الألغام بصورة ماسة؛ وإشراك كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة لضمان التنسيق الفعال من أجل تحسين نوعية الرعاية وزيادة أعداد الأشخاص الذين تقدم إليهم المساعدة؛ وزيادة تشجيع المنظمات المتخصصة على وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ برامج الأطراف الصناعية وعلاج العظام.

الالتزام رقم ٢٩: **زيادة القدرات اللازمة للوفاء بالاحتياجات المتعلقة بإعادة الإدماج النفسي والدعم الاجتماعي لضحايا الألغام البرية، ومع تبيان أفضل الممارسات وتحقيق معايير توفير العلاج والدعم على قدم المساواة، مع تلك المتعلقة بإعادة التأهيل البدني، وإشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة - بمن في ذلك ضحايا الألغام وأسرتهم ومجتمعهم المحلية.**

الالتزام رقم ٣٠: **الدعم الفعال لإعادة الإدماج الاقتصادي لضحايا الألغام البرية، مع تطوير الأنشطة الاقتصادية القابلة للاستدامة في المناطق المتأثرة بالألغام لمصلحة ضحايا الألغام وأسرتهم ومجتمعهم المحلية، وإدماج هذه الجهود في الإطار الأوسع للتنمية الاقتصادية، والعمل بجد لضمان زيادة عدد ضحايا الألغام البرية الذين يتم إعادة إدماجهم اقتصادياً.**

الالتزام رقم ٣١: **ضمان أن الأطر الوطنية للجوانب القانونية والسياسات العامة تعالج بفعالية احتياجات ضحايا الألغام البرية، مع القيام في أقرب وقت ممكن، بوضع التشريعات والسياسات المطلوبة لتلبية احتياجات وحقوق ضحايا الألغام، وضمان خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي على نحو فعال لجميع الأشخاص ذوي الإعاقات.**

الالتزام رقم ٣٢: **تطوير أو تعزيز القدرات الوطنية لجمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام لضمان تحقيق فهم أفضل لمدى التحديات التي تواجهها في مجال توفير المساعدة للضحايا والتقدم الذي أحرز في التغلب عليها، والسعي إلى إدماج هذه القدرات، في أقرب وقت ممكن، في النظم الموجودة للمعلومات الصحية، وضمان إمكانية الوصول التام إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات مخططي البرنامج وتعبئة الموارد.**

الالتزام رقم ٣٣: **ضمان إيلاء الاعتبار الواجب في جميع الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا، لاعتبارات العمر ونوع الجنس، ولضحايا الألغام البرية الذين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز.**



ستقوم الدول الأطراف القادرة على ذلك بما يلي:

الالتزام رقم ٣٤: العمل بموجب التزامها بتقديم الدعم، ومع الاستجابة لأولويات المساعدة التي يحددها من هم بحاجة إليها، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والظروف المحددة للبلدان المعنية.

جميع الدول الأطراف، وهي تعمل سويًا في إطار برنامج عمل الاتفاقية في فترة ما بين الدورات، والاجتماعات الإقليمية ذات الصلة وفي السياقات الوطنية، ستقوم بما يلي:

الالتزام رقم ٣٥: رصد وتعزيز التقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، وسيتيح ذلك للدول الأطراف المعنية الفرصة لعرض مشاكلها وخططها والتقدم الذي أحرزته وأولويات المساعدة لديها وسيشجع الدول الأطراف، التي بوسعها عمل ذلك، على التبليغ، عن طريق النظم القائمة لجمع البيانات، عن كيفية استجابتها لهذه الاحتياجات.

الالتزام رقم ٣٦: ضمان الإدماج الفعال لضحايا الألبان البرية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، وذلك عن طريق جملة أمور منها تشجيع الدول والمنظمات على أن تضم وفودها أشخاصًا من الضحايا، وضمان قيام جميع الجهات الفاعلة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التزامات مساعدة الضحايا، بالاشتراك على نحو فعال في كافة المداولات ذات الصلة.

خامساً - مسائل أخرى لا بد منها لتحقيق أهداف الاتفاقية

ألف - التعاون والمساعدة

٩- في حين أن كل دولة من الدول الأطراف مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، فإن أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة تقدم الإطار الأساسي الذي يمكن في حدوده الوفاء بهذه المسؤوليات ودفع الأهداف المشتركة للاتفاقية إلى الأمام. وفي هذا الإطار، تم خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤ جمع أكثر من [٢,٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة] لأنشطة تتفق مع أهداف الاتفاقية. وتسلم الدول الأطراف بأن الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ومواصلة تحقيق الأعمال والاستراتيجيات المبينة هنا مواصلة فعالة سيتطلب قدرا كبيرا من الالتزامات السياسية والمالية والمادية. ولهذه الغاية:

فإن الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة تحت ولايتها أو سيطرتها، وتلك التي بها أكبر أعداد من ضحايا الألغام البرية، ستقوم بما يلي:

الالتزام رقم ٣٧: ضمان القيام، حيث وجب ذلك، باعتبار تطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا هما من الأولويات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والقطاعية، وفي ورقات الاستراتيجية الخاصة بالحد من الفقر، وفي أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والآليات المناسبة الأخرى، مما يعزز الالتزام الوطني ويزيد من الإحساس بالمسؤولية الوطنية في تحقيق الالتزام المحددة بموجب الاتفاقية.

الالتزام رقم ٣٨: توضيح دور الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية في تنفيذ الخطط الوطنية للدول الأطراف وتحديد الأولويات، وضمان أن تكون جميع الأنشطة المضطلع بها في أراضيها متفقة مع الأولويات الوطنية.

الالتزام رقم ٣٩: دعوة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى التعاون لتحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية الأعمال المتعلقة بالألغام، وتقليل الحاجة إلى الموظفين الوافدين المكلفين، وضمان أن تقوم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام على دراسات استقصائية مناسبة، وتحليل للاحتياجات واتباع نهج فعالة من حيث التكلفة.

الالتزام رقم ٤٠: قيامها فيما بينها بتعزيز التعاون التقني، وتبادل المعلومات وأوجه المساعدة الأخرى للاستفادة من موارد المعرفة والخبرة الفنية الثرية المكتسبة أثناء الوفاء بالتزاماتها.

ستقوم الدول الأطراف القادرة على ذلك بما يلي:

الالتزام رقم ٤١: الوفاء بمسؤولياتها عن تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها، والاستجابة لطلبات الدعم التي تقدمها الدول الأطراف المحتاجة لذلك، مع إعطاء اعتبار خاص للمهل الأولى المحددة لإزالة الألغام والتي تحل في عام ٢٠٠٩.

الالتزام رقم ٤٢: ضمان استمرارية التزاماتها بوسائل مثل إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في برامج أوسع للمساعدة الإنسانية و/أو الإنمائية، حسبما يكون مناسباً، وتوفير تمويل متعدد السنوات لتيسير التخطيط الطويل الأجل لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا وإيلاء اهتمام خاص، عند القيام بذلك، للاحتياجات والظروف المحددة لأقل الدول الأطراف نمواً.

الالتزام رقم ٤٣ : الاستمرار، على النحو المناسب، في دعم الأعمال المتعلقة بالألغام من أجل مساعدة السكان المتأثرين في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة غير الدول، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة وافقت على الالتزام بقواعد الاتفاقية.

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الالتزام رقم ٤٤ : تشجيع المجتمع الإنمائي الدولي - بما في ذلك الوكالات الوطنية للتعاون الإنمائي عندما يكون ذلك ممكناً، وعلى النحو المناسب - على أن يمارس دوراً موسعاً بقدر يُعتد به في الأعمال المتعلقة بالألغام، والاعتراف بأن هذه الأعمال جوهرية لدفع أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية إلى الأمام بخصوص كثير من الدول الأطراف.

الالتزام رقم ٤٥ :حث الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى والبنك الدولي والمؤسسات المالية الإقليمية ومصارف التنمية على أن تبذل قصارى جهدها لدعم الدول الأطراف التي بحاجة إلى المساعدة، لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، والدعوة في هذا الصدد إلى ما يلي: إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في عملية الأمم المتحدة لإصدار النداءات الموحدة؛ وأن تقوم الجهات الفاعلة ذات الصلة بإطلاع الدول الأطراف على فرص الحصول على القروض والمنح الإنمائية؛ وزيادة دعم أهداف الاتفاقية عن طريق اشتراك الدول الأطراف في هيئات صنع القرارات في جميع المنظمات ذات الصلة.

الالتزام رقم ٤٦ : وضع أو تعزيز الالتزامات الإقليمية من أجل تنفيذ الاتفاقية واستخدام وتقاسم الموارد والتكنولوجيا والخبرات الفنية بصورة فعالة، وحفز تعاون المنظمات الإقليمية، وتعزيز التآزر بين المناطق المختلفة.

الالتزام رقم ٤٧ : مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد مصادر دعم جديدة وغير تقليدية، سواء كانت تقنية أم مادية أم مالية، من أجل أنشطة تنفيذ الاتفاقية.

## باء - الشفافية وتبادل المعلومات

١٠ - شكلت الشفافية وتبادل المعلومات المفتوح دعامتين أساسيتين قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليد الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك عن طريق وسائل رسمية (مثل، تقديم التقارير بموجب المادة ٧ واجتماعات الدول الأطراف)، ووسائل غير رسمية (مثل برنامج العمل فيما بين الدورات، والمناسبات الإقليمية الطوعية). وهذه الصفحات والترتيبات قد شكلت بدورها جزءاً جوهرياً من الأساس الذي تحققت بالاستناد إليه المكاسب الهامة التي حققتها الاتفاقية في مجالي نزع السلاح والعمل الإنساني. وتعترف الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات ستكون لهما نفس الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، والمواصلة الفعالة للأعمال والاستراتيجيات المبينة هنا. وتحقيقاً لهذه الغاية:

### ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الالتزام رقم ٤٨ : **حث الدول الأطراف [الثماني] التي لم تف بعد بالتزامها بتقديم تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ على أن تفعل ذلك دون تأخير، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته متلقي هذه التقارير، أن يدعو هذه الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها.**

الالتزام رقم ٤٩ : **الوفاء بالتزاماتها بأن تحدّث سنوياً تقاريرها المتعلقة بالشفافية والمقدمة بموجب المادة ٧، وأن تحقق الفائدة القصوى من تقديم التقارير بوصفها أداة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي ما زال يجب فيها على الدول الأطراف تدمير مخزونات الألغام لديها، أو تطهير المناطق الملوثة، أو مساعدة ضحايا الألغام البرية أو اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير المشار إليها في المادة ٩.**

الالتزام رقم ٥٠ : **الاستفادة التامة من مرونة عملية تقديم التقارير من أجل تقديم معلومات تكميلية بشأن المسائل التي لا تتطلبها بالتحديد المادة ٧ ولكنها قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، ولا سيما إدراج معلومات بشأن الجهود والاحتياجات المتصلة بمساعدة ضحايا الألغام.**

الالتزام رقم ٥١ : **في الحالات التي تحتفظ فيها الدول بألغام وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣، تقديم معلومات على أساس طوعي بشأن الخطط التي تتطلب الاحتفاظ بالألغام من أجل تطوير تقنيات الكشف على الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها والتبليغ عن الاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستعمال.**

الالتزام رقم ٥٢ : الاستمرار في تبادل الآراء وتقاسم خبراتها بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المواد ١ و ٢ و ٣ من أجل تعزيز التطبيق الفعال والمتسق لهذه الأحكام.

الالتزام رقم ٥٣ : مواصلة تشجيع الإسهام القيم في أعمال الاتفاقية من جانب الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومنظمات إقليمية ومنظمات أخرى.

الالتزام رقم ٥٤ : تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها لأهداف وأغراض الاتفاقية، على تقديم تقارير طوعية تتعلق بالشفافية، وعلى الاشتراك في أعمال الاتفاقية.

الالتزام رقم ٥٥ : تشجيع كل دولة من الدول الأطراف، والمنظمات الإقليمية أو المنظمات الأخرى على أن تقوم طواعية لترتيب عقد مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية ومواضيعية لدفع تنفيذ الاتفاقية إلى الأمام.

#### جيم - منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

١١ - تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال للاتفاقية على عاتق كل دولة من الدول الأطراف، ووفقاً لذلك تتطلب الاتفاقية من كل دولة طرف أن تتخذ جميع التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية لمنع وقمع القيام بأنشطة محظورة من جانب أفراد أو في الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. وبالإضافة إلى ذلك، تدرك الدول الأطراف أن الاتفاقية تشمل على مجموعة متنوعة من الوسائل الجماعية لتيسير وتوضيح المسائل المتصلة بالامتثال. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ستستمر الدول الأطراف في الاسترشاد بحقيقة أنهما مسؤولية فردية وجماعية عن ضمان الامتثال للاتفاقية. ولهذا الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد بما يلي:

الالتزام رقم ٥٦ : القيام وفقاً للمادة ٩ بوضع واعتماد تدابير تشريعية في أقرب وقت ممكن لإرساء الأساس الذي يقوم عليه الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالامتثال، وتقديم تقرير سنوياً عن التقدم المحرز وفقاً لما تتطلبه المادة ٧.

الالتزام رقم ٥٧: جعل لجنة الصليب الأحمر الدولية أو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على علم بالاحتياجات في الحالات التي يلزم فيها الحصول على المساعدة لوضع تشريعات التنفيذ.

الالتزام رقم ٥٨: تضمين عقيدتها العسكرية، في أقرب وقت ممكن، المحظورات والمتطلبات التي تحددها الاتفاقية.

الدول الأطراف التي طبقت تشريعاتها، عن طريق مقاضاة ومعاقبة الأفراد المزاولين لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ستقوم بما يلي:

الالتزام رقم ٥٩: تقاسم المعلومات بشأن تطبيق تشريعات التنفيذ، وذلك بوسائل مثل تقديم التقارير بموجب المادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات، وبذلك تعزز الشفافية وتقاسم الدروس المستفادة من إنفاذ التدابير الوطنية المتعلقة بالامتثال.

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الالتزام رقم ٦٠: في الحالات التي لا يمكن فيها تبديد دواعي القلق البالغ بسبب عدم الامتثال، وذلك عن طريق التدابير المعتمدة عملاً بالمادة ٩، يكون عليها السعي للحصول على توضيحات بروح من التعاون وفقاً للمادة ٨، مع توقع اضطلاع الأمين العام للأمم المتحدة بمسؤولياته الواردة في هذه المادة.

الالتزام رقم ٦١: في الحالات التي تنشط فيها جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة في مناطق تخضع لولاية الدول الأطراف، توضيح أن هذه الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدولة مطالبة بالامتثال لأحكام الاتفاقية، وأنها ستحاسب على انتهاكات الاتفاقية وفقاً للتدابير المتخذة بموجب المادة ٩.

#### دال - دعم التنفيذ

١٢- لقد تعزز سير العمل بالاتفاقية وتنفيذها التام على نحو فعال وذلك بفعل الهياكل والآليات الموجودة بها أو المنشأة عملاً بقرارات الدول الأطراف أو التي ظهرت على أساس غير رسمي. وستظل آليات التنفيذ التابعة للدول الأطراف مهمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، وفي هذا الصدد، تلتزم الدول الأطراف بدعم هذه الآليات وتحقيقاً لهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الالتزام رقم ٦٢: الاحتفاظ ببرنامج عمل فعال وجيد الإعداد لكل من الاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة والاجتماعات الرسمية للدول الأطراف، وتسترشد فيه بالتزامها بالشراكة والتعاون، ويتسم بالمرونة والطابع غير الرسمي والاستمرارية.

الالتزام رقم ٦٣: دعم الجهود التي تبذلها لجنة التنسيق لضمان الإعداد للاجتماعات بفعالية وشفافية.

الالتزام رقم ٦٤: مواصلة الاعتماد على مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لما قدمه من دعم لاستضافة اجتماعات اللجان الدائمة، وذلك عن طريق وحدة دعم التنفيذ، وإدارة برنامج رعاية الاجتماعات.

الالتزام رقم ٦٥: الاضطلاع بمسؤولياتها في أن توفر على أساس طوعي الموارد المالية الضرورية لعمل وحدة دعم التنفيذ.

الالتزام رقم ٦٦: مواصلة الاستفادة من الآليات غير الرسمية مثل أفرقة الاتصال التي أنشئت لتلبية احتياجات محددة.

ستقوم الدول القادرة على ذلك، بما يلي:

الالتزام رقم ٦٧: الإسهام على أساس طوعي في برنامج رعاية الاجتماعات، مما يسمح بالتمثيل على نطاق واسع في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام، مع قيام هذه الأخيرة بتحقيق الفائدة القصوى من هذا الاستثمار الهام عن طريق تقاسم المعلومات المتعلقة بمشاكلها وخططها والتقدم المحرز وأولويات المساعدة.